



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

الرييافة

- إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، المشار إليها فيما بعد بـ"الدول الأعضاء"، ممثلة في الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء، المشار إليهم فيما بعد بـ"المجلس الوزاري العربي للكهرباء":
- أخذاً في الاعتبار القرارات الخاصة بالربط الكهربائي الصادرة عن القمم العربية المتعاقبة، وأخرها القرار رقم 18 بتاريخ 2011/1/19، الصادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
 - القرار رقم 184 بتاريخ 2010/11/23 فقرة (5) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للمكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الجزء الثالث من الدراسة الخاص بالأطر المؤسسية والتنظيمية)،
 - والقرار رقم 133 بتاريخ 2011/12/22 الصادر عن الدورة التاسعة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بشأن الهيكلية التي تم اقتراحها لسوق الكهرباء الانتقالية بناء على مخرجات المرحلة الأولى من الجزء الثالث من دراسة "الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية"، وتطوير وثائق الحوكمة المتمثلة في مذكرة التفاهم، وخارطة الطريق، واتفاقيتي الربط وقواعد (كود) تشغيل الشبكات،
 - ورغبة منهم في تحسين أمن واستقرار واستدامة إمدادات الكهرباء في شبكاتهم الوطنية من خلال الربط الكهربائي بينها،
 - واعتباراً للتقدم المحرز بالفعل في الربط والتزامن الكهربائي وتجارة الكهرباء بين دول مجموعات الربط وهي الربط الإقليمي بين دول المغرب العربي الذي يضم المغرب والجزائر وتونس، والربط الإقليمي الثماني (مصر العراق، الأردن، ليبيا، لبنان، فلسطين، سورية، تركيا)، وشبكة مجلس التعاون الخليجي التي تسمح بتبادل الكهرباء بين الدول الست الأعضاء فيه (الكويت والسعودية والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان)، وكذلك خطط التكامل بين شبكات نظم معزولة في الوقت الحاضر (السودان واليمن وجيبوتي والحوتمال وجمهورية القمر وموريتانيا)؛

نسخة مطابقة للأصل

الجامعة العربية





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- ورغبة منهم في تحقيق المزيد من التقدم في تجارة الكهرباء داخل مجموعات الربط وفيما بينها عن طريق إنشاء سوق الكهرباء العربي (المشار إليها فيما يلي باسم السوق العربية المشتركة للكهرباء) لإنشاء وتشغيل سوق كهرباء تنافسية تغطي جميع الدول العربية؛
 - ورغبة منهم في إنشاء نظم ربط بين أنظمة الكهرباء بالسوق العربية المشتركة للكهرباء لتمكين تجارة الكهرباء فيما بينهم ومع الدول والأقاليم الأخرى المجاورة⁽¹⁾.
- تأكيداً على عزمهم في مواصلة الإصلاحات ذات الصلة بقطاع الكهرباء في بلدانهم والاستفادة من جميع الإمكانيات المتوفرة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد.

فقد اتفقوا على إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء وفقاً للأحكام التالية:

الأحكام الموضوعية

الفصل الأول

مبادئ وأهداف وسياسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الأولى: للمبادئ والأهداف:

- تتمثل مبادئ وأهداف إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء في:
- 1- تحقيق أفضل النتائج على المدى القصير والمدى الطويل لإمدادات الكهرباء على أساس إقليمي عربي عام، وليس فقط على أساس وطني؛
 - 2- العمل من أجل ملائمة الأطر التشريعية والتنظيمية والظروف التقنية والاقتصادية لتوسيع التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في مجال الكهرباء، وذلك بتمكين تجارة وتبادل الكهرباء بين مشغري وبانعي الكهرباء ليس فقط داخل أسواقهم الوطنية، بل على مستوى جميع أسواق الدول الأعضاء على أساس الوصول المائل للشبكة والمنافسة.
 - 3- تشجيع الاستثمار العام والخاص في المشروعات الكبيرة في مجال توليد ونقل الكهرباء ذات الأهمية الإقليمية على أساس خفض للتكلفة الناتج عن وفورات الإنتاج التي تنتجها السوق التنافسية الإقليمية الكبيرة.

المادة الثانية: للسياسات:

يتم تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الأولى من خلال القيام بما يلي:

نسخة مطابقة للأصل

إدارة السرد والأرشفة المركزي



(1) أواسط عام 1974



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- 1- التركيز، في المدى القصير والمتوسط، على تأمين الإمدادات واستدامة التشغيل والتجارة بصفة مستقرة وموثوقة؛ والذي يتم من خلال قيام الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى للقدرة المركبة والاحتياطي التشغيلي حسبما يقرره المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالتشاور مع الدول المعنية، بناء على اقتراح لجنة مشغلي نظم النقل الإقليمية وموافقة اللجنة الاستشارية التنظيمية وتوصية المكتب التنفيذي المعركة فيما بعد.
- 2- في حال حدوث انقطاع لإمدادات التيار الكهربائي في أي دولة من الدول الأعضاء، تتفق الدول الأعضاء الأخرى بمجموعات الربط بتقديم المساعدة وفق شروط اتفاقية المساعدة في حالات الطوارئ في اتفاقيات السوق العربية المشتركة بالكهرباء، وبشرط أن تلتزم الدولة العضو المتضررة بقواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء لتصحيح الوضع، بحيث لا يؤثر على استقرار شبكات الدول الأعضاء الأخرى.
- 3- في حالة وقوع أزمة مفاجئة في سوق الكهرباء في أي دولة من الدول الأعضاء، تؤثر على سلامة الأفراد والمنشآت الكهربائية، يجوز لتلك الدولة اتخاذ تدابير السلامة التي تراها مناسبة، شريطة ألا ينتج عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل سوى أقل قدر ممكن من الاضطرابات في أداء السوق العربية المشتركة للكهرباء، وألا يكون نطاقها أوسع مما هو ضروري لمعالجة الصعوبات المفاجئة التي نشأت.

الفصل الثاني

رؤية وسراحل تطوير السوق العربية المشتركة للكهرباء


المادة الثالثة:

في إطار تنفيذ أهداف هذه المذكرة المتمثلة في إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة وتنافسية، تسمى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة طويلة المدى تتبني نهجا تدريجيا من خلال:

- 1- إدراك الصعوبة المتأصلة في تحريك عدد كبير من الدول الأعضاء في اتجاه التوافق الموسمي؛
- 2- إدراك تنوع النظم (الأسواق) الوطنية للكهرباء، وتباين وتيرة التقدم في عمليات الإصلاح، والاختلاف بين الروابط الكهربائية بمجموعات الربط القائمة؛
- 3- محاولة تنسيق القرارات المتعلقة بإصلاح القطاع الكهربائي؛
- 4- تعزيز الترابط/ التكامل داخل كل مجموعة من المجموعات؛
- 5- تطوير الإطار المؤسسي اللازم لتحقيق الأهداف.

نسخة مطابقة لأصل

إدارة البريد والائتماني المركزي





جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

على الاتفاقية العامة من تمرير الطاقة الكهربائية عبر شبكتها الكهربائية الوطنية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات خاصة مع الأطراف ذات العلاقة تضمن حقوق والتزامات أطرافها بما فيها تحديد المعايير الفنية وتكاليف العبور.

الفصل الثالث

وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الثامنة:

تتضمن وثائق الحوكمة بالإضافة إلى هذه المذكورة، ثلاث وثائق أساسية أخرى وهي كما يلي:

- 1- الاتفاقية العامة توقع عليها الدول الأعضاء.
- 2- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء يوقع عليها ملاك الأصول (المراقق، مشغلو نظم النقل، كيانات المشتري الواحد، الخ).
- 3- قواعد تشغيل للشبكة العربية المشتركة للكهرباء يوقعها مشغلو نظم النقل وغيرهم من المشاركين في السوق.

المادة التاسعة:

يكون ترتيب وثائق الحوكمة من حيث أولوية التطبيق على النحو التالي:

- 1- مذكرة التفاهم هذه لحين نفاذ الاتفاقية العامة.
- 2- الاتفاقية العامة بمجرد أن تصبح نافذة.
- 3- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4- قواعد تشغيل الشبكات.
- 5- الوثائق الداعمة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد تشغيل الشبكات.

المادة العاشرة:

- 1- تبقى العقود المأزومة قانوناً والاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية المشتركة للكهرباء حيز التنفيذ سارية المفعول، والاتفاقيات والعقود كالاتفاقيات والعقود السابقة، ومع ذلك، إذا وجد تعارض بين هذه القوانين وقواعد السوق العربية المشتركة للكهرباء، يبذل أطراف تلك الاتفاقيات والعقود ما في وسعهم لتنفيذها بشكل يكون أقرب ما يمكن للتوافقية مع وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- لا تسري أحكام هذه المذكورة على شبكات الربط القائمة بما فيها الربط المغربي - الإسباني.

نسخة مطابقة للأصل

سوق الكهرباء العربية
الربط الكهربائي بين الدول العربية
المركزي





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الرابعة:

يعمل المجلس الوزاري العربي للكهرباء على تنفيذ المراحل الأولية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للمرفقين رقم (1) و(2) الملحقين بهذه المذكرة، ويجوز للمجلس تعديل تلك المراحل حسبما تقتضي الظروف. وفي إطار النهج المذكور أعلاه، كما تسعى الأطراف إلى تكامل السوق العربية المشتركة للكهرباء من خلال إنجاز المراحل الخمس التالية وفقاً للبرنامج الزمني العام الاسترشادي الوارد بالملحق رقم (1):

- 1- المرحلة التأسيسية: دراسة الجدوى الاقتصادية لتعزيز وتوسعة البنية التقنية وتأسيس وتطوير الأطر المؤسسية والتشريعية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالملحق رقم (2).
- 2- المرحلة الأولى: تصميم سوق عربية مشتركة للكهرباء انتقالي بما يتناسب مع سياسات الدول، مع التركيز على تحديد وتوسعة فرص التجارة. وخلال هذه المرحلة لا تلزم الدول الأعضاء ولا تمنع من إصلاح أسواق الكهرباء الداخلية الخاصة بأي منها.
- 3- المرحلة الثانية: توسيع فعالية السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالي مع التركيز على فصل مشغلي نظم النقل عن باقي الأنظمة العاملة في مجال الكهرباء بما يتناسب مع سياسات الدول واستحداث المنافسة على مستوى الجملة.
- 4- المرحلة الثالثة: التحرك نحو التصميم النهائي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، مع التركيز على المنافسة الكاملة في قطاع الجملة.
- 5- المرحلة الرابعة: تكوين سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة، مع التركيز على شبكة كهرباء عربية ذات ربط كهربائي وتزامن كامل.

المادة الخامسة:

تأتي الخطة المرحلية المشار إليها في المادة الرابعة لتأكيد إتباع نهج تدريجي يتسم في نفس الوقت بالتناسق والتماسك لتنمية تجارة الكهرباء وتكامل الأسواق.

المادة السادسة:

توافق الدول الأعضاء من أجل الشروع في الخطة المرحلية المذكورة في المادة الرابعة على إبرام هذه المذكرة لوضع الأساس القانوني لتنفيذ الخطة المرحلية المناسبة ووثائق الحوكمة المطلوبة. ويكتمل هذا الأساس القانوني بالتوقيع على الاتفاقية العامة.

المادة السابعة:

من أجل إنجاز الشروع في الخطة المرحلية المشار إليها في المادة الرابعة، تسمى الدول الموقعة على مذكرة التفاهم هذه حتى ولو لم تشارك في الخطة المرحلية، بالدول التي يمكنها من توفير

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشفة المحفوظات
الأمانة العامة



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الحادية عشرة: الاتفاقية العامة:


يجب أن تتضمن الاتفاقية العامة، على الأخص ما يلي:

- 1- الأهداف والمبادئ الاسترشادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- نظرة عامة رفيعة المستوى للسوق الإقليمي والمسار الانتقالي.
- 3- حقوق والتزامات الدول الأعضاء.
- 4- تشكيل وأدوار ومسؤوليات مؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5- اللوائح الداخلية لمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء، أي العضوية والرئاسة والاجتماعات وحقوق التصويت والمصروفات والمكافآت، وغيرها.
- 6- المواضيع الأخرى مثل القوة القاهرة، والسرية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحياتها، وانتهائها.
- 7- تحديد شروط دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة: اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة أكثر تفصيلاً تصف كيفية تنفيذ أطرافها للالتزامات المحددة في مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة. ويجب أن تغطي الجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، وتتضمن تبعاً لذلك قواعد السوق (أو القانون التجاري). وتتناول هذه الاتفاقية، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- نطاق تفويض والتزام الأطراف.
- 2- وصف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 3- الوضع القانوني والأدوار والمسؤوليات الخاصة بمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4- تحديد أدوار ومسؤوليات المتعاملين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5- الخدمات المقرر الاتجار فيها وإجراءات النقل.
- 6- المسؤوليات ومداد مقابل خدمات النقل.
- 7- حساب كميات الكهرباء والمحاسبة والتسوية والمداد.
- 8- التخطيط والتنسيق.
- 9- ممارسات التشغيل والصيانة.
- 10- تبادل ونشر المعلومات.
- 11- المواضيع الأخرى مثل القوة القاهرة، والسرية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحياتها، وانتهائها.





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الثالثة عشر: قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة تحدد بصورة قانونية المتطلبات الفنية للربط بنظام النقل واستخدامه من قبل مستخدمي الشبكة على نحو يضمن موثوقية وفاعلية وسلامة التشغيل. وقواعد تشغيل الشبكات تصبح ضرورية في حالة التغيرات في الهيكل التنظيمي، أو إعادة هيكلة قطاع الكهرباء، أو ملكية قطاع الكهرباء، والحاجة إلى "الوصول المفتوح" لنظام النقل. قواعد تشغيل الشبكة تمكن مشغلي نظم النقل من إدارة شبكة النقل ذات الجهد العالي بطريقة سليمة وأمنة واقتصادية، فضلا عن تمهيد السبيل لفرص متساوية لاستخدام شبكة النقل بشفاافية وبدون تمييز.

يجب أن تتضمن قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء، وعلى الأخص

الأقسام التالية:

- 1- تعريفات تضع معايير الصناعة.
- 2- تخطيط يحدد الأدوار في تطوير وتوسعة الشبكة.
- 3- الربط بالشبكة، يتضمن شروط الربط وحدود الأصول والتأكد من الالتزام.
- 4- التنبؤات الخاصة بالطلب، وتحدد فيه البيانات التي سيتم جمعها من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وذلك لتحسين دقة التنبؤات.
- 5- الجدول الزمني والمعلومات المطلوبة للجدولة السنوية للصيانة، لشبكات النقل وحدات التوليد.
- 6- التحكم في التردد والجهد، ويتحدد فيه إجراءات ضبط التردد والسيطرة على الجهد للوفاء بالمعايير ذات الصلة.
- 7- هوامش للتشغيل، ويتضمن الاستجابة والاحتياطات الكافية بما يضمن تنظيم كاف للنظام.
- 8- الاختبارات والرصد للتمكن من تقييم التزام المستخدم.
- 9- التحكم في الطلب، ويتضمن ذلك للخطط التنفيذية لتنطية عدم التوافق بين توليد الكهرباء والطلب إما في ظل ظروف مخطط لها أو بسبب ظروف طارئة.
- 10- تبادل المعلومات، ويحدد مستوى الإتصاح المتفق عليه بين الدول الأعضاء.
- 11- تسيق مواضيع السلامة، ويتضمن ممارسات السلامة التي يجب على مستخدمي الشبكة الالتزام بها في جميع مواقع التوصيل.
- 12- تخطيط الطوارئ، ويحدد الإجراءات والالتزامات الكافية في حالات الأزمات الطارئة والاربعاء المركزي الطوارئ.
- 13- تحديد معدلات الجهد العالي- ويتضمن وضع الإجراءات اللازمة لتفويض مخاطر تضارب ضبط الأجهزة إلى الحد الأدنى.

نسخة مطبقة للأصل

حالة الأمانة العامة العربية



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

- 14- اختبارات النظام- صياغة المتطلبات اللازمة لترتيب الاختبارات لمحاكاة الظروف الموجودة في النظام.
- 15- الجدولة الزمنية والتحكم في النظم الكهربائية (dispatch) - تحديد مسؤوليات المشاركين في السوق تجاه تشغيل النظام.
- 16- حساب كميات الكهرباء- وضع المعايير الفنية لكيفية حساب كميات الكهرباء المتبادلة.
- 17- تسجيل البيانات- تحديد المتطلبات الخاصة بتقارير البيانات.
- 18- شروط عامة- تحدد إجراءات مراجعة قواعد تشغيل الشبكة، وحل المنازعات، وعمليات تعديل القواعد وغيرها.

الفصل الرابع

لجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

المادة الرابعة عشر:

- 1- بالإضافة إلى اللجان الانتقالية المتمثلة في اللجنة التوجيهية وفريق العمل التابع لها، اللذين تم تشكيلهما في وقت سابق، يقوم المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ بما يلي:
 - أ- إنشاء لجنتين إقليميتين تحت مسمى اللجنة الاستشارية التنظيمية، ولجنة مشغلي نظم النقل الإقليميين، بالإضافة إلى ثلاثة مشغلي نظم نقل/ ميسري سوق لمجموعات الربط، واحد من دول الربط المغاربي، وآخر من دول الربط اللثاني، وثالث من دول الربط الخليجي.
 - ب- تعزيز مهام أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء للقيام بأعمال السكرتارية فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
 - ج- ويجوز الاتفاق على لجان أخرى حسب الحاجة.
- 2- ستوفر هذه المؤسسات واللجان الرقابة على أسواق الكهرباء في جميع الدول العربية لضمان الاتساق والإنصاف والتبادلية. الملحق رقم (3) يوضح الهيكل المؤسسي المقترح للسوق العربية المشتركة للكهرباء ولجان ومؤسسات السوق، وسيتم توضيح شروط عضوية اللجان ضمن الاتفاقية العامة.

المادة الخامسة عشر:

تشكل اللجنة الاستشارية والتنظيمية من عضو واحد من كل دولة من الدول الأطراف في السوق العربية المشتركة للكهرباء. كما أنها تتيح مشاركة المنتدى العربي لهيئات تنظيم

نسخة مطابقة للأصل

إدارة السرد والارشيف المركزي



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

الكهرباء. وتجتمع للجنة بشكل منتظم، على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة، وتستفيد من دعم وخبرة أمانة المجلس عند الضرورة.

المادة السادسة عشر:

تجتمع لجنة مشغلي نظم النقل للكهربائي العربي المشترك سنوياً، أو كلما دعت الحاجة. ويحضر الاجتماع السنوي ممثلو مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط ومشغلي نظم النقل في الدول الأعضاء حينها/ وعندما لا يكون هناك مشغل نظم نقل لمجموعة الربط فعال. وتقرر الدول الأعضاء لاحقاً في تحويل اللجنة إلى كيان مستقل له مجلس إدارة ومجموعة كاملة من الموظفين الدائمين، وذلك في أعقاب تنفيذ المراحل اللاحقة من عملية إصلاح السوق العربية المشتركة للكهرباء (المرحلة الثانية وما بعدها).

كما تتولي الدول الأعضاء في نهاية المطاف، للنظر في إمكانية تحويل اللجنة إلى كيان رسمي له أدوار ومسؤوليات مماثلة للشبكات الإقليمية الأخرى.

الأحكام التأسيسية

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة السابعة عشر:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، والتوقيع عليها من قبل سبعة من الدول الأعضاء.

المادة الثامنة عشر:


يجوز تعديل هذه المذكرة بقرار من المجلس الوزاري العربي للكهرباء يعتمد مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشر:

تلتزم الدول الأعضاء بمجرد التوقيع على هذه المذكرة باتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها بما يقتضيه حسن النية لتحقيق الأهداف المشتركة.

المادة العشرون:

يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه المذكرة قبل تاريخ الانسحاب إلى رهن المجلس العربي للكهرباء قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب إلى رهن المجلس العربي للكهرباء. عدم الإضرار بمصالح الدول الأعضاء.





جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

المادة الحادية والعشرون:

يختص المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالبت في أي خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المذكرة، بعد الاستئناس برأي الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية.

المادة الثانية والعشرون:


تعد ملحقات هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يجوز للدولة العربية التي لم توقع على هذه المذكرة أن ترسل ممثلها لحضور اجتماعات اللجان/ المؤسسات للموق العربية المشتركة للكهرباء بصفة مراقب، بعد إخطار المجلس الوزاري العربي للكهرباء بذلك.
- 2- يجوز للعضو المراقب أن يصبح عضواً فاعلاً من خلال التوقيع على مذكرة التقاهم.

حررت هذه المذكرة باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الخميس السادس من شهر أبريل/ نيسان سنة 2017 م من نسخة أصلية واحدة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تسلّم لأمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، وتسلم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة توقع على هذه المذكرة.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الكهرباء العرب/ الممثلون المخولون من قبل حكومات الدول العربية بالتوقيع على مذكرة التقاهم هذه في مدينة القاهرة في يوم الخميس السادس من شهر أبريل/ نيسان سنة 2017 م.





جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

ملحق رقم (1)

البرنامج الزمني الشامل لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء على عدة مراحل

المرحلة	الوصف	التوقيت
1	المرحلة التأسيسية بالتعاون مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي	2010 - 2018
2	المرحلة الانتقالية الأولى	2019 - 2024
3	المرحلة الانتقالية الثانية	2025 - 2031
4	المرحلة الانتقالية الثالثة	2032 - 2036
5	المرحلة الانتقالية الرابعة	2037 - 2038

ملاحظات:

- 1- تعتمد توقيت المراحل على توصيات دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتعزيز وتوسعة البنية التقنية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- قد تتداخل المراحل المذكورة أعلاه أثناء التنفيذ نظراً لاختلاف مستوى تطور السوق الوطنية من دولة إلى أخرى.
- 3- جدول مبدئي قابل للتحديث.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة السرد والأرشفة المركزي





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة


ملحق (2)

مراحل التنفيذ والجهات المسؤولة عن الاضطلاع بالأدوار الرئيسية

الإجراء الأول: مذكرة التفاهم		
تقديم مسودة مذكرة التفاهم	فريق الدراسة	ديسمبر 2012
انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة	يناير 2013
نهاية التشاور مع الدول الأعضاء المذكرة جاهزة للاعتاد	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء المجلس الوزاري العربي للكهرباء	فبراير 2013 مايو 2016
اعتماد مذكرة التفاهم من مجلس الجامعة مذكرة التفاهم جاهزة للتوقيع	مجلس جامعة الدول العربية المجلس الوزاري العربي للكهرباء	سبتمبر 2016 أبريل 2017
الإجراء الثاني: الاتفاقية العامة		
تقديم مسودة الاتفاقية العامة	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني	مايو 2014
انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	يوليو 2015
نهاية التشاور مع الدول الأعضاء الاتفاقية العامة جاهزة للاعتاد	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء المجلس الوزاري العربي للكهرباء	ديسمبر 2015 أبريل 2017
اعتماد الاتفاقية العامة	حكومات الدول الأعضاء	أبريل 2018
الإجراء الثالث: الاتفاقية المنقحة العربية المطبوعة للكهرباء		
تقديم مسودة الاتفاقية المنقحة العربية المطبوعة للكهرباء	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني	مايو 2014
انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	يوليو 2015

نسخة مطابقة للأصل

المركز العربي للأمن والبيئة



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

ديسمبر 2015	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	الانتهاء التشاري مع الدول الأعضاء
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء جاهزة للاضداد
أبريل 2018	ملائكة الأصول (المراقق، مشظو نظم النقل، كيانات المشتري الواحد، الخ)	اعتماد اتفاقية السوق
يوليو 2013	فريق العمل بالاستماعة ببيت خبرة قانوني وفني	الإجراء الرابع: قواعد تشغيل الشبكة المشتركة تقديم مسودة قواعد تشغيل الشبكة
أبريل 2018	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق	الانتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق
يوليو 2018	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء/ لجان السوق	الانتهاء التشاري مع الدول الأعضاء من خلال لجان السوق
أكتوبر 2018	مشظو نظم النقل الإقليمية، ومشاركون آخريين في السوق/ اللجنة الاستشارية والتنظيمية	القواعد جاهزة للاضداد من اللجنة الاستشارية والتنظيمية
أكتوبر 2016	فريق العمل بالاستماعة ببيت خبرة قانوني وفني/ البنك الدولي	الإجراء الخامس: تعزيز أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء للقيام بمهام أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء إعداد مسودة الواجبات والشروط المرجعية والوصف الوظيفي
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	اعتماد مقترحات تعزيز أمانة المجلس
أبريل 2018	أمانة جامعة الدول العربية	تحديد وتعين العاملين
ديسمبر 2018	أمانة جامعة الدول العربية	تطوير القدرات
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	الإجراء السادس: إنشاء اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء نسخة مطابقة للأصل إدارة البريد الإلكتروني



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

ملحق (3)

الهيكل المؤسسي المقترح للسوق العربية المشتركة للكهرباء
لجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة

المادة الأولى: اللجان الانتقالية:

وهي اللجان المكلفة بإدارة المرحلة التأسيسية وتشمل اللجنة التوجيهية وفريق عمل دراسة الربط الكهربائي العربي المشترك، وتضطلع اللجان الانتقالية، بمساعدة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

1-1 اللجنة التوجيهية وتتولى المهام التالية:

- (أ) وضع الإستراتيجية اللازمة لإنجاز المرحلة التأسيسية.
- (ب) وضع خطة وبرنامج زمني لاستكمال دراسة الجدوى ووثائق العوامة، واعتماد توصيات فريق عمل الدراسة حيال النقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة وأية تعديلات جوهرية لاحقة عليها.
- (ج) الإشراف على تطوير مستندات العوامة تمهيداً للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال اعتماد قواعد حاكمة للصياغة وخطة عمل تفصيلية ملزمة تجاز من قبل المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- (د) اتخاذ القرارات اللازمة لاعتماد مقترحات البنك الدولي/ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول النقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة بعد الإطلاع على توصيات الفريق حيالها.
- (هـ) إصدار ما تراه مناسباً من توجيهات وقرارات للجهات المنفذة لمراحل الدراسة، واعتماد التقارير الفرعية والنتائج النهائية للدراسة.
- (و) تزويد الاستشاري بالمعلومات المتوفرة حول الدول الأعضاء واستلام نتائج الدراسة وتوزيعها على الدول الأعضاء.
- (ز) تقييم ما تم إنجازه من المرحلة التأسيسية والتوصية بما تراه مناسباً لاستكمال المرحلة التأسيسية.
- (ح) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجان الوزارية والمكتب التنفيذي.
- (ط) يحق للجنة التوجيهية الاستعانة بالمختصين من الدول الأعضاء في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشروع المشار إليها.

نسخة مطبوعة للأصل

إدارة السرد والارشاد المركزي



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

2-1 فريق عمل الدراسة: ويتولى المهام التالية تحت الإشراف المباشر للجنة التوجيهية:

- (أ) متابعة تنفيذ الدراسة بمراحلها الثلاث مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية المعتمدة من اللجنة التوجيهية واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق ذلك واقتراح أي تعديلات ضرورية عليها.
- (ب) مخاطبة البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مهام الفريق ودراسة أية مقترحات لديهما لتعديل النقاط المرجعية والبرنامج الزمني للدراسة.
- (ج) مراجعة وتعديل مسودة الدراسة كما دعت الحاجة بالتنسيق مع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء والاستشاري المكلف بإعدادها.
- (د) متابعة استكمال وثائق الحوكمة.
- (هـ) أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة التوجيهية فيما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الربط الكهربائي العربي المشترك ووثائق الحوكمة.
- (و) يجوز للفريق لتأدية مهامه الاستعانة عند الحاجة وصر أمانة المجلس بخبراء في المجالات ذات الصلة كما يحق له الاقتراح على اللجنة التوجيهية مشاركة أي أطراف أخرى لتنفيذ الدراسة بصورة أكثر فاعلية أو جودة.

المادة الثانية: اللجنة الاستشارية التنظيمية للربط الكهربائي العربي المشترك:

- تمارس اللجنة دوراً استشارياً فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة السيادية أو التجارية وذلك من خلال تقديم التوصيات للمكتب التنفيذي والمجلس الوزاري العربي للكهرباء، كما تمارس دوراً تنظيمياً فيما يتعلق بالمسائل الفنية ويتم تشكيل هذه اللجنة وتمارس عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تشمل مهامها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:
- (أ) المراجعة وتقديم المشورة بشأن وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء بما في ذلك قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
 - (ب) الموافقة على التغييرات اللاحقة في قواعد تشغيل الشبكة.
 - (ج) المراجعة ورفع التوصيات بشأن المعايير والإجراءات فيما يتعلق بتشغيل الشبكة استناداً إلى دراسات تعد من قبل لجنة تشغيل الشبكة العربية.
 - (د) التوصية ضمان الامتثال بها لوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

نسخة مطابفة للأصل

إدارة البريد والارستيف المركزي





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- (هـ) المراجعة وتقديم المشورة بشأن التعرف الوطنية لنقل الكهرباء لكل دولة عضو.
- (و) ضمان أن يتم تطبيق تعرفه النقل بطريقة عادلة وغير تمييزية.
- (ز) المراجعة وتقديم المشورة بشأن معايير احتياطات التوليد.
- (ح) المراجعة وتقديم المشورة بشأن القواعد التي تنظم توزيع سعة النقل عبر الحدود للقضاء على الاختناقات.
- (ط) المراجعة وتقديم المشورة بشأن منهجية حساب سعة النقل المتوفرة.
- (ي) تنظيم مشغلي نظم النقل/ ميسري السوق بمجموعات الربط وكذا مشغلي نظم النقل الوطنيين فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ك) مراقبة السوق لضمان عمل السوق العربية المشتركة للكهرباء والمشاركين فيها بما يتفق مع روح وأهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ل) تقديم المشورة بشأن الالتزامات الائتمانية وإجراءات التعثر في الدفع.
- (م) مراجعة مقترحات التوسع في الربط الدولي.
- (ن) تسوية المنازعات.
- (س) التنسيق مع الجهات التنظيمية الوطنية.

المادة الثالثة: لجنة مشغلي نظم النقل الكهربائي العربي المشتركة:

الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي العمل مع مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط والنظم الوطنية فيما يتعلق بالتخطيط وتشغيل الشبكات. ويتم تشكيل هذه اللجنة وممارسة عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تشمل اختصاصاتها، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:

- (أ) التعاون بين مشغلي نظم النقل الوطنيين.
- (ب) تكامل السوق، وموثوقية وتأمين الإمدادات، والكفاءة، والابتكار التقني.
- (ج) التنفيذ المنسق لخطط الشبكات.
- (د) الإدارة المنسقة لقواعد تشغيل الشبكات.
- (هـ) إعداد المعايير والإجراءات للمراجعة من قبل اللجنة الاستشارية التنظيمية العربية.
- (و) التقييم والتوصية عندما تكون هناك حاجة لإجراء تغيير في قواعد تشغيل الشبكة.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشفة المركزي





جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

- (ز) المراجعة وإقرار التغييرات في المعايير والوثائق الأخرى الأقل مرتبة المرتبطة بقواعد تشغيل الشبكة العربية.
- (ح) البحث والتطوير.
- (ط) المقبولية العامة.
- (ي) التخطيط والتقييم والتوصية بشأن سياسة الطاقة.

المادة الرابعة: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

تضطلع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء خلال المرحلة التأسيسية بالأدوار التالية، ويمكن أن تزود أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعاملين من ذوي الخبرة المناسبة، مع السماح لها بالتعاقد مع خبرات خارجية عند الاقتضاء:

- (أ) توجيه الدعوات الرسمية لعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية والفريق وأي جهات أخرى ترى اللجنة أو الفريق ضرورة حضورهم.
- (ب) تسجيل وقائع الاجتماعات الرسمية للجنة والفريق ومتابعة تنفيذ القرارات مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية التي لا تدخل ضمن المهام الموكلة لرئيس الفريق.
- (ج) إعداد المستندات والمخاطبات الرسمية الضرورية لتنفيذ قرارات اللجنة والفريق بناءً على طلب من اللجنة أو الفريق أو ما تراه أمانة المجلس ضرورياً للإسراع في تنفيذ القرارات.
- (د) التنسيق مع كافة الأطراف والدول غير الممثلة في اللجنة أو الفريق لضمان مشاركة تلك الأطراف بالصورة التي تخدم المصلحة العامة للدراسة بمراحلها الثلاث.
- (هـ) إبلاغ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الدولي بقرارات اللجنة التوجيهية والفريق وخاصة فيما يتعلق بإدراج أية تعديلات جوهرية على النقاط المرجعية أو المواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة أو آلية العمل.
- (و) إبلاغ اللجنة والفريق بقرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالدراسة.
- (ز) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة أو الفريق ضمن اختصاصاتها لضمان حسن سير عمل الدراسة.
- (ح) بالإضافة إلى دورها خلال المرحلة التأسيسية يجب أن تعزز إمكانات أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء لتضطلع بالمسؤوليات الإضافية التالية:

نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشفة المركزي





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

- i. توفير الدعم الإداري للمؤسسات الأخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- ii. مراجعة التنفيذ السليم لوثائق الحوكمة وتقديم تقارير سنوية بما تم إنجازه إلى المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي.
- iii. تكوين نظم مطومات شاملة تتضمن أحدث البيانات بشأن خطط التوسع في الدول الأعضاء، والتغيرات التنظيمية، الخ.
- iv. أي مهام أخرى حسبما يناط بها من المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي، أو بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

المادة الخامسة: الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء:
يوضح الشكل أدناه آلية التفاعل بين اللجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء مع المكتب التنفيذي والمجلس الوزاري.

مقترح الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء

